

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 424 في الإلجارية هي الممنفعة فكما اُشتُرطَ في صحّة إجازة بيع الفضوليّ قيام المبيع اُشتُرطَ في الإلجارية قيام الممنفعة ولا نعدّام الممنفعة وجهان : الوجه الأول : مُرور مدّة الإلجارية كلّها : كما لو أجازَ صاحبُ الشّيءِ الممّنعَ صابِ إيجار الغاصبِ له شهرين من غرّة مُحَرَّمٍ إلى نهايتها صفر بعْدَ انقضاء مدّة الإلجارية . الوجه الثاني : مُرور بعْضِ مدّة الإلجارية : كما لو أجازَ المالكُ الإلجارية المذكّورة بعْدَ انتهائها شهر مُحَرَّمٍ ; فلا تكونُ الإجازة في الوجه الأولِ صحّيةً وتكونُ الأجرة للغاصبِ ; لأنّه هو العاقدُ (الخانيّة ، الهنديّة) . أمّا في الوجه الثاني فعلى رأي أبي أبي يوسفَ تَعُودُ أجرة ما قبِلَ الإلجارية وما بعْدَها للمالكِ وعلى رأي الإمامِ مُحَمَّدٍ أجرة ما بعْدَها فقط . اختِلافُ : إذا ادّعى المالكُ أنّه قد أجازَ إيجارَ الغاصبِ قبِلَ انقضاء مدّة الإلجارية ; فلا يُصدّقُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ وإِذَا ادّعى أنّه هو السّذي أمره بإيجاره قبِلَ ذلكَ مِنْهُ وإِذَا أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ بِالْبَيِّنَةِ غَصْبَ المُوَجَّهِ لِلْمَأْجُورِ ; فلا يُقبِلُ مِنْهُ ; لأنّ المُوَجَّهَ فِي الطّاهِرِ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ لِذَلِكَ الْغَيْرِ وَالْبَيِّنَةُ هُنَا لِإِبْطَالِ ذَلِكَ وَالْبَيِّنَةُ إِنَّمَا وَضَعَتْ لِلْإِثْبَاتِ وَلَكِنْ إِذَا أَقَرَّ الْغَاصِبُ بِالْغَصْبِ فَلِلْمَالِكِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ; لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ عِيَانًا . وَمَتَى ثَبِتَ الْإِقْرَارُ كَانَ حُكْمُ الْقَرَارِ تَابِعًا لَهُ (الْبَزَّازِيَّةُ ، الهنديّة ، الخانيّة) . وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمَجْلَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحْ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ عَدَمُ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ عِنْدَ انقضاء المَعْقُودِ عَلَيْهِ وَعَدَمُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ مَعْدُومًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَقَضِّيَةِ . كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَقَاضِي خَانٍ كَذَلِكَ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ . يُسْتَنْدَى مَسْأَلَتَانِ مِنْ ضَابِطِ (كَوْنِ الْأُجْرَةِ لِلْعَاقِدِ إِذَا

وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ بِعَدِّ مُرُورِ الْمُدَّةِ) . 1 - لَوْ آجَرَ زَيْدٌ دُكَّانًا
لَوْ قُفِيَ اشْتُرِطَتْ التَّوَلِّيَةُ فِيهِ لِأَبْنَاءِ فَلَانٍ مُتَوَلِّي عَمْرٍ وَ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْ زَيْدٍ الْإِجْرَةَ السَّتِي أَخَذَهَا فُضُولًا عَلَى رَأْيٍ مُتَأَخَّرِي
الْفُقَهَاءِ فَقَطَّ وَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ غَيْرُ حَلَالٍ دِيَانَةً فَعَلَايُهُ أَنْ
يَرُدَّهَا لِمَصَاحِبِهَا ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ (الْبَيْهَقِيُّ)
. 2 - تَأْجِيرُ أَحَدِ الْمَالِكِينَ الْمَلِكِ مِنْ آخِرِ كَأَنْ يُؤَجَّرَهُ
حَوَانِيَتِ الشَّرِكَةِ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ شُرَكَائِهِ وَيَسْتَلِمُ الْإِجْرَةَ
وَيَسْتَهْلِكُهَا فَلِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَضْمَنُوهُ مَا يَخُصُّهُمْ مِنْ الْإِجْرَةِ
(هَامِشُ الْبَيْهَقِيِّ) (انْظُرْ الْمَادَّةَ 177) . - * * * *